

ظهير شريف يتعلق بزجر من يسلف مالا بفائدة
مفرطة

ظهير شريف يتعلق بزجر من يسلف مالا بفائدة مفرطة في المنطقة الفرنسية بأياتنا الشريفة¹

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يلي

الفصل الاول

كل من ارتكب امرا من الامور المنصوص عليها بالفصل 878 من ظهيرنا الشريف المحتوي على مجلة الالتزامات والعقود يعاقب اولا بذعيرة يمن ان تبلغ نصف المال المسلف بفائدة تجاوز الحد او نصف قيمة الخدمة او العمل الذي قيم به ثانيا بالسجن تتراوح مدته من ستة ايام الى ستة اشهر وكل ذلك زيادة على ما ينتج من المتابعات المدنية المنصوص عليها بالفصل 878 المشار اليه اعلاه

الفصل الثاني

اذا تكررت المخالفة فيحكم باقصى العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق ويمكن تضعيف هذه العقوبات وعند الاقتضاء تطبيق الاحوال العمومية الراجعة لتكرار المخالفة المنصوص عليها بالفصلين 57 و58 من القانون الجنائي

الفصل الثالث

ان صدرت من قبل المسلف سرقة باحتيال او لعب بفكرة قاصر (تابع لهواه) فتجري عليه العقوبات المبينة في الفصلين 405 أو 406 من القانون الجنائي ما عدا الذعيرة التي يبقى امرها منوط بالفصلين الاول والثاني من ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الرابع

يمكن للمحاكم في سائر الاحوال وحسب اهمية الظروف ان تامر بتعليق الحكم واعلانه ونشره ملخصا في جريدة واحدة او عدة جرائد بالمنطقة الفرنسية في اياتنا الشريفة وذلك على نفقة مرتكب المخالفة

كما يمكن لها ان تطبق الفصل 463 من القانون الجنائي في جميع الاحوال ولا يمكن ان يسمح بتاخير تنفيذ العقوبة الا في الاحكام الصادرة بالسجن

الفصل الخامس

كل حكم او قرار يثبت فيه امر من الامور المنصوص عليها بالفصل 878 من مجلة الالتزامات والعقود يرسله رئيس الكتاب المسجلين الى وكيل الدولة في اجل قدره شهر واحد

1 - الجريدة الرسمية عدد 726 بتاريخ 13 ربيع النبوي 1345 (21 شتنبر 1926) ، ص 1623.

والا فيعاقب بذعيرة لا يمكن ان تقل عن ستة عشر فرنكا ولا ان تتجاوز مائة فرنك وتحكم المحكمة الابتدائية بالذعيرة المذكورة بطلب من وكيل الدولة والسلام

وحرر بالرباط في 21 صفر عام 1345 الموافق 31 غشت سنة 1926 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 ربيع النبوي عامه الموافق 13 شتنبر سنة 1926.

محمد المقرري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر سنة 1926

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان